

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٢ المنصور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وال الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجي لعدد (٧٤) قرية

بمراكز (طلخا - بلقاس - المنصورة - شربين - المنزلة) بمحافظة الدقهلية :

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لقرية دار السلام -
مركز المنزلة بمحافظة الدقهلية :
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب تعديل اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية دار السلام - مركز المنزلة -
محافظة الدقهلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من اعتماد المخطط
الاستراتيجي العام لقرية دار السلام بمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية بقيد ارتفاع ١٢م ،
ليصبح الحد الأقصى للارتفاعات هو ٢١م كما ورد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة
وبذات الاشتراطات التخطيطية والبنائية التى تم عرضها على المجلس الشعبى المحلي
لمحافظة الدقهلية بجلسته فى ٢٠١١/٢/٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مصطفى مدبولى